

صحيح مسلم

36 - (1566) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

. (الكلاً به ليمنع الماء فضل يمنع لا) قال A ا رسول أن Y

[ش (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً) معناه أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلاً ليس عنده ماء إلا هذا فلا يمكن أصحاب المواشي رعية إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله بلا عوض لأنه إذا منع بذله إمتنع الناس من رعي ذلك الكلاً قال أهل اللغه الكلاً مقصور على النبات سواء كان رطباً أم يابساً وأما الحشيش والهشيم فهو مختص باليابس وأما الخلى فمقصور غير مهموز والعشب مختص بالرطب ويقال له أيضاً الرطب بضم الياء وإسكان الطاء]